# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤

### باعتبار مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة تبعية مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة للقوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تعتبر مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة تقوم على مرفق قومى ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ومقرها مدينة القاهرة وتسمى هيئة النقل العام بالقاهرة وتعتبر أموالها أموالا عامة وتتبع القوات المسلحة .

مادة ٢ — غرض هذه الهيئة هو القيام بادارة مرفق النقل العام للركاب بمدينتى القاهرة والجيزة وضواحيها فيما لايدخل فى اختصاص مؤسسة أو هيئة عامة أخرى .

مادة ٣ — يعهد لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بمباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات وذلك فيما يختص بهيئة النقل العام بالقاهرة وكذا مباشرة الاختصاصات المخولة للوزراء فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويسرى هذا التفويض لمدة ستة شهور .

مادة ٤ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تلحق بميزانية القوات المسلحة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليه من كل عام وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ٥ — تتكون موارد الهيئة من :

(أ) إيراداتها من إدارة المرفق .

(ب) الأموال التى تخصصها الدولة .

(ج) الهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للحاسبات على الشئون المالية للهيئة يقوم مجلس الإدارة بوضع نظام الرقابة المالية والإدارية والتفتيش على الهيئة .

مادة ٧ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وكل حكم مخالف لما جاء بهذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٨٤ ( ١٥ يونيه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر